مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

ورقة بحثية لمناقشة

الوثيقة الدستورية السودانية لسنة 2019م وقانون إزالة التمكين لسنة 2019م ومقارنتها بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Research methods in sociology of Ibn

عبد الواحد أسامة مبارك الله جابو [1]*

[1]جامعة شندي السودان، abdu.w86@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2020/06/23	تاريخ القبول: 2020/07/28	تاريخ النشر: 2020/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص

تناولت في هذه الدراسة القوانين السودانية الصادرة بعد سقوط نظام الثلاثين من يونيو 1989م ، الوثيقة الدستورية لسنة 2019م والقانون الذي انبثق عنها قانون إزالة التمكين لسنة 2019م ومقارنة احكام هذا القانون مع الوثيقة الدستورية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، أيضا تناولت شرعية حبس رموز النظام السابق ومصادرة أموالهم وفقا لأحكام الوثيقة الدستورية وقانون إزالة التمكين ومدي موافقة مواد القانون للعهد الدولي للحقوق المدنية والعسكرية .

Abstract

In this study, I dealt with Sudanese laws issued after the fall of the thirtieth of June regime , Constitutional Document of 2019 and the law that emerged the Empowerment Removal Act of 2019, And to compare the provisions of this law with the constitutional document and the International Covenant on Civil and Political Rights , It also dealt with the legitimacy of imprisoning leaders of the previous regime and confiscating their money in accordance with the provisions of the constitutional document and the law of Empowerment Removal Act And the extent of the approval of the articles of the law of the International Covenant on Civil and Military Rights.

المقدمة

الصلاة والسلام على أشرف خلق الله اجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، نحن بصدد تناول احكام الوثيقة الدستورية الانتقالية لعام 2019م السودانية وقانون إزالة التمكين لنظام الثلاثين من يونيو 1989م السوادني والعهد الدولي لخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

شهد أواخر العام 2018م ثورة شعبية بالسودان ضد نظام الإنقاذ انتهت بأسقاط النظام وبدء عهد جديد حمل شعار الثورة السودانية حرية سلام وعدالة، وبحث اهل السودان منذ لحظة اعلان سقوط حكم البشير عن الية انزال شعار الثورة لأرض الواقع بقوانين تساعد في تحقيق الاحلام، وبعد مضي عام من سقوط نظام الإنقاذ يتضح جليا ان حلم تحقيق السلام بعيد المنال بسبب الاطماع السياسية وان معاناة اهل دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان لا تعني السياسيين السودانيين من الجانبين الحكومة والمعارضة بقدر ما تعني لهم المقاعد وتقاسم السلطة، أيضا روج البعض لمفهوم أن الحرية تعني الفوضى وفصل الدين عن الدولة في محاولة لانزال معتقدات احزابهم وفرضها بدستور جمهورية السودان دون تصويت مباشر من الشعب او برلمان يفصل في هذا الشأن ، ومن ثم خرج علينا المشرع السوداني بقوانين أسست لان تكون العدالة وفق اعتبارات سياسية ودينية وليست للجميع وعملت على ابعاد فئة سياسية من المشهد دون محاكمة وبقرار سياسي بحت، هذه القواعد وضعتها الأحزاب السياسية السودانية التي

التحقت بركب الثورة مؤخرا واستولت عليها بعد ان بدء المواطن السوداني الثورة ضد الظلم مطالبنا بأبسط حقوقه من ماؤي وعلاج وطعام دون أي انتماء سياسي بحثا عن عيش كريم.

بعد سقوط حكومة الإنقاذ وتقلد العسكريين مقاليد الحكم بالبلاد وبضغط من الشارع السوداني لتسليم الحكم لمدنين كفاءات غير حزبية استجاب العسكر لضغط الشارع وشارك الأحزاب السياسية في الحكم والتي بدء عهدها بتوقيع الوثيقة الدستورية لسنة 2019م ، وسمتها الظاهرة سياسية بحته لم تولى أي اهتمام لنبض الشارع الذي خرج ضد غلاء المعيشة وانعدام الدواء خرج مطالبا بدولة توفر له احتياجاته الضرورية التي سلبتها منه الإنقاذ وتعيد له كرامته التي انتهكت في العهد السابق.

توالت الاحداث بعد الوثيقة الدستورية ليخرج علينا المشرع السوداني بقانون إزالة التمكين لنظام الثلاثين من يونيو 1989م والذي جاء مشبعا بالعور القانوني منتهك للحقوق الأساسية التي نص عليها بالوثيقة الدستورية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتتمكن بموجبه أحزاب اليسار من تحقيق التشفي السياسي من قادة الحزب الذي وصف بالإسلامي جور وبهتانا ونحن هنا لا ندافع عن نظام الإنقاذ ولكن نكتب ايمانا منا بان العدالة للجميع لايمكن تجزئتها وان المتهم برئ حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة ونامل في محاكمة رموز النظام السابق لكن وفقا للقانون وبما يضمن تحقيق العدالة.

فروض البحث

1.هل وافقت الوثيقة الدستورية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

2.هل وافق قانون إزالة التمكين لسنة 2019م السوداني الوثيقة الدستورية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حدود البحث

الحدود المكانية: القوانين السودانية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الحدود الزمانية: قوانين السودان الصادرة بالعام 2019م وحتى العام 2020م

هيكل البحث

انبعثت هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي لتحليل النصوص في التشريعات السودانية ومقارنتها بما عليه العمل في القانون الدولي وقسمت الدراسة الى ثلاث مباحث هما:

المبحث الأول: الوثيقة الدستورية السودانية لسنة 2019م.

المبحث الثاني: قانون إزالة التمكين السوداني لسنة 2019م ومقارنته مع العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية والوثيقة الدستورية.

المبحث الثالث: احكام المجلس التشريعي وفقا للوثيقة الدستورية لسنة 2019م.

المبحث الأول: الوثيقة الدستورية السودانية لسنة 2019م

المطلب الأول: صدور واعتماد الوثيقة الدستورية

صدر المرسوم العسكري باعتماد الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية من المجلس العسكري الانتقالي وسمي بمرسوم دستوري رقم (38) لسنة 2019م [1] ويعنى باعتماد الوثيقة الدستورية والتي صدر قرار اعتمدها بتاريخ 2019/08/20م.

نص المشرع السوداني بديباجة الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م ، استلهاما لنضالات الشعب السوداني الممتدة عبر تاريخه ، وعبر سنوات النظام الديكتاتوري البائد منذ تقويضه للنظام الدستوري في 1989/06/30م ، وايمانا بمبادي ثورة ديسمبر 2018م المجيدة ، ووفاء لأرواح الشهداء واقرارابدور الشباب في قيادة الحراك الثوري ، واستجابة لتطلعات الشعب السوداني لبناء الدولة الوطنية الديمقراطية الحديث وفقا لمشروع نهضوي متكامل ، وإرساء لمبدأ التعددية السياسية وتأسيس دولة القانون التي تعترف بالتنوع وترتكز على المواطنة أساسا للحقوق والواجبات ، وتعلى قيم العدالة والمساواة وحقوق الانسان ايمانا بوحدة التراب السوداني وبالسيادة الوطنية ، والتزاما بأهدافأعلان الحرية والتغير المتوافق عليها بين المجلس العسكري وقوي أعلان الحرية والتغير ، وسعيا لإنفاذ تدابير العدالة الانتقالية ومكافحة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة وأصلاح الاقتصاد الوطني وتحقيق دولة الرفاه والرعاية والعدالة الاجتماعية ، وأصلاح أجهزة الدولة والخدمة العامة وتوطيد دعائم السلم الاجتماعي وتعميق قيم التسامح والمصالحة بين مكونات الشعب السوداني وإعادة بناء الثقة بين أهل السودان جميعا ، وتأكيدا لعزمنا على وضع لبنات النظام المدني المعافي لحكم السودان مستقبلا ، واستنادا على شرعية الثورة فقد توافقنا نحن المجلس العسكري الانتقالي وقوي أعلان الحرية والتغير على أن نصدر الوثيقة الدستورية الاتي نصها :[2]

نص المشرع السوداني بالمادة (1) من الوثيقة الدستورية على اسم الوثيقة وبداية العمل بها [3] **المطلب الثاني: الاحكام السارية بعد سريان الوثيقة الدستورية لسنة 2019م والاحكام الملغاة بموجب الوثيقة الدستورية لسنة 2019م**

بالمادة (2) من الوثيقة نص المشرع على الغاء دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م وجميع دساتير الولايات [4] ومعلوم بالضرورة لأي باحث او مهتم بالشأن القانوني بالسودان ان دستور 2005م يعد من افضل الدساتير بتاريخ السودان الحديث ، وكان بالإمكان تعديله بحيث يوافق المرحلة الجديدة التي يمر بها السودان واعتماده أساس لإصلاح دستوري بعد الغاء الاحكام المتعلق بجنوب السودان منه اذ ان دستور 2005م لم يعدل بعد انفصال دولة الجنوب بالعام 2011م ، والثابت ان دستور 2005م الانتقالي ليس من انتاج النظام السابق بل هو نتاج اتفاقية نيفاشا التي انهت حرب امتدت لعدة عقود من الزمان وتم بأشراف دولي وتضمن في بنوده حق تقرير المصير لجنوب السودان واعتمد الثقافة والديانة مرجعية لأحكام القانون بكل إقليم وراعي دستور 2005م التنوع واختلاف الثقافات بالسودان .

نص المشرع السوداني بالمادة (2) على ان القوانين الصادرة بموجب دستور 2005م الانتقالي سارية [5]او تلك القوانين التي ابقي عليها دستور 2005م ولم يعمد لإلغائها ، أيضا اقرت المادة (2) من الوثيقة الدستورية على سريان المراسيم الصادرة من تاريخ 2019/04/11م وحتى تاريخ التوقيع على الوثيقة الدستورية ، هذا النص يؤكد أن أي مرسوم لاحق لتوقيع الوثيقة الدستورية لاغي ولا ينتج اثار قانونية ولا شرعية له وفى النص إشارة

ضمنية لانتهاء شخصية المجلس العسكري الانتقالي الاعتبارية ، اذ انه الجهة التي أصدرت جميع المراسيم في الفترة التي عقبت اقتلاع نظام الثلاثين من يونيو 1989م ، هذا النص يثير تساؤل حول شرعية المرسوم الدستوري الصادر عن المجلس العسكري باعتماد الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية بالرقم (38) لسنة 2019م والذي جاء بتاريخ 2019/08/20م [6] أي بعد التوقيع على الوثيقة الدستورية.

نص المشرع بالمادة (3) من الوثيقة الدستورية على سيادة أحكام الوثيقة الدستورية وأنها تمثل القانون الأعلى بالبلاد وتسود أحكامه على جميع القوانين ويلغي او يعدل من احكام القوانين الأخرى ما يتعارض مع احكام هذه الوثيقة الدستورية بالقدر الذي يزيل التعارض مع احكام هذه الوثيقة الدستورية [7] والمشرع هنا يقصد القوانين السابقة والتي نص المشرع بالمادة (2) من الوثيقة على سريانها،ولكن لاحقا من خلال هذا البحث نستعرض التعارض الذي اوجده المشرع السوداني بقانون إزالة التمكين ومقارنته مع العهد الدولي.

المبحث الثاني: قانون إزالة التمكين السوداني لسنة 2019م ومقارنته مع العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية والوثيقة الدستورية

المطلب الأول: لجنة إزالة التمكين وفقا لتعريف قانون إزالة التمكين لسنة 2019م

منح المشرع بالمادة (5) من قانون إزالة التمكين اللجنة والتي عرفها [8] بالمادة (3) ان المقصود باللجنة لجنة تفكيك نظام الإنقاذ [9]، ومنحها شخصية اعتبارية وصفة في التقاضي ، وهذا النص يؤكد ان المشرع لم يمنح اللجنة حق ممارسة سلطات قضائية والا لمنحها سلطة نظر الدعاوي وإصدار الاحكام بل نص المشرع السوداني على هذا صراحة بالفقرة (3) من المادة (5) قانون إزالة التمكين بان اللجنة لها صلاحيات وكيل النيابة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م ، ولكن يلاحظ ومن خلال ممارسة اللجنة لأعمالهاأنهاتخطت هذه السلطات التي نص عليها المشرع بالمادة (3/5) من نظام إزالة التمكين وباتت تمارس سلطات قضائية مثل المصادرة وهذا يتعارض مع سلطاتها الممنوحة لها وفقا للقانون اذ ان النيابة ينحصر دورها في الاشراف على التحقيق وتمثل الحق العام بالدعوي الماثلة امام القضاء ما يجعلها خصم بالدعوي ولا يحق لها المصادرة ويقتصر دورها في الاشراف على التحري وتمثيل الدولة امام القضاء وتجاوز اللجنة للسلطات الممنوحة لها وفق قانون الإجراءات يبطل اعمال اللجنة [10].

المطلب الثاني: نصوص قانون إزالة التمكين ومدي موافقتها للوثيقة الدستورية لسنة 2019م والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

نص المشرع السوداني بالفقرة (ح) من المادة (5) بان سلطات اللجنة تتمثل في الاطلاع والحجز على حسابات الأشخاص والمؤسسات والشركات المصرفية لأغراض تفكيك نظام الإنقاذ [11] إضافة لهذا نص المشرع بالمادة (6) من قانون تفكيك نظام الإنقاذ الفقرة (3)[12] انه يجوز للجنة أن تجري التحريات وتمارس سلطة الحجز على الأموال ، الا ان اللجنة من خلال ممارستها الفعلية لم تقم بالحجز بل قامت بالمصادرة وتبع قرار المصادرة الصادر عن اللجنة عبارة الت الى كذا وهذه سلطات قضائية لا يمكن ممارستها من لجنة منحت سلطات النيابة والتي لا تصل لدرجة اصدار الاحكام إضافة لهذا فالمصادرة وفقا للعرف القضائي عقوبة تبعية تقترن بعقوبة اصلية اخري ،

هذه الممارسة من اللجنة تنتهك ما تعارف عليه دوليا وجري عليه العمل بالقضاء السوداني ان الأموال الخاصة لا تصادر الا بموجب احكام قضائية ، ونجد المشرع السوداني أجاز مصادرة ممتلكات الحزب من خلال المادة (7) [13] وهذه المادة استندت على خلفية سياسي وهذا منافي لما نص عليه بالعهد الدولة وديباجة الوثيقة الدستورية التي منعت التمييز على أساس سياسي ، أيضا منح المشرع السوداني ممارسة هذه السلطة للجنة والتي سبق له ان نص ان سلطاتها هي سلطات النيابة في تعارض واضح بين مواد قانون إزالة التمكين يخل بمعناه والهدف منه ويجعله في منزلة التشفي السياسي ليس الا ، وهذا يخالف احكام العهد الدولي الذي منع التميز على أساس سياسي ويخالف نص المادة (18) من العهد الدوليوالتي نصت انه لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين [14] أيضا مخالفة لنص المادة (19) التي اعترفت بالفقرة (1) بانه لكل انسان حق في اعتناق أراء دون مضايقة ونصت بالفقرة (2) انه لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيمها ونقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء عل شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخري يختارها [15] وفى النص مساس بهذه الحريات ، أيضا خالف نص المادة (8) من قانون تفكيك نظام الإنقاذ [16] العهد الدولي الذي منع التميز على أساس سياسي ونجد نص المشرع السوداني بالمادة (8) على منع رموز نظام الإنقاذ من ممارسة العمل السياسي لمدة لا تقل عن عشرة سنوات تسري من تاريخ إجازة قانون تفكيك نظام الإنقاذ ونص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالمادة (1/2)ان تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الراي سياسي أو غير سياسي [17]أيضا بالمادة (20) من العهد الدولي نص نه يتوجببالقانون حظر اية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف [18] أيضا بالمادة (25) من العهد الدولي نصانه يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (2) الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود :

1.أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2.أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري.

3.أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده [19].

بالمادة (4) من الوثيقة الدستورية نص المشرع على طبيعة الدولة وحدده ان السودان جمهورية مستقلة ذات سيادة وأنها دولة ديمقراطية برلمانية تعددية لا مركزية تقوم فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الثقافة أو الجنس أو اللون أو النوع أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الراي السياسي [20] خالفت المادة (8) من قانون تفكيك نظام الإنقاذ صراحة ما نص عليه بالوثيقة الدستورية بالمادة (4) منها، أيضا من واقع التطبيق يتضح أن الحكومة الانتقالية خالفتهذا النص بحبسها لرموز النظام السابق على اعتبارات سياسية ودون توجيه تهم لهم أو تقديمهم لمحاكمات عادلة ومنحهم حقهم القانوني بأبداء دفوعهم القانونية ومناهضة

حبسهم الذي امتد لأكثر من عام، هذا الفعل من جانب الحكومة الانتقالية وقع بالمخالفة لنص المادة (1/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص انه لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفيا ولا يجوز حرمان أحد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للأجراء المقرر فيه[21] وبالفقرة (2) من المادة نص على وجوب أبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدي وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه اليه [22].

بالفقرة (2) من المادة (4) نص المشرع السوداني على التزام الدولة باحترام الكرامة الإنسانية والتنوع وتؤسس على العدالة والمساواة وكفالة حقوق الانسان والحريات الأساسية [23]، والنص يتوافق مع ما جاء بديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي أعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم (2200) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966م [24] ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 اذار / مارس 1976م الذي أقر بان هذه الحقوق تنبثق من كرامة الانسان الاصلية وانه يجب أن تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان في أن يكون البشر أحرارا ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، هذا النص خرق بصورة واضحة من قبل الحكومة الانتقالية باستمرار حبسها رموز النظام السابق دون محاكمة ، والثابت نظاما ان المصادقة على أي اتفاقية تلزم الدولة بإنزال احكام ونصوص الاتفاقية على قوانينها الداخلية وتنفيذها دون التأثر بالأحقاد الشخصية او الاعتبارات السياسية فالعدالة لا تجزا وهى حق للجميع سوأ اختلفت او اتفقت معه يجب ان توفر له العدالة ، ويحاكم محاكمة عادلة تكفل له حقوقه النظامية كانسانوتضمن محاسبته على ارتكابه أي جرم امام قضاء حر ونزيه يضمن له حقوقه وكرامته ولا يقيد حريته دون حكم قضائي وهذا ما نص عليه المشرع السوداني بالمادة (4) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م [25]ونص عليه أيضا بالعهد الدولي بالمادة (3/9) انه يجب ان يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا الى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه ، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ، ولكن من الجائز تعليق الافراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في اية مرحلة أخري من مراحل الإجراءات القضائية ، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء [26] ، علما ان قواعد الحبس المتبعة بالسودان وفقا لقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م السوداني منحت سلطات الحبس للشرطة خلال مدة زمنية محددة لا تتعداها ومن ثم يكون تجديد الحبس عن طريق النيابة وفق مدة زمنية محددة بعدها يتنقل الحق للقضاء في تجديد الحبس وفق فترات لا تتعدي الستة اشهر بعدها يتم التجديد بواسطة رئيس القضاء وكل هذه الإجراءات لا تصح الا بوجود إجراءات جنائية في مواجهة الشخص المتواجد بالحبس ،ويحق لأي شخص متهم باي جرم الافراج عنه بضمان عادي او مالي وفقا لقانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م ، واستثناء القانون السوداني من احكام الضمانة الجرائم التي تصل عقوبتها للإعدام ، اذا فالضمانة حق للمتهم حال اكتمال التحري معه وفى حالة حبس رموز النظام السابق نجد ان الشرط الأساسي لاستمرار الحبس مفقود فخلاف المتهم عمر احمد البشير الذي صدرت بحقه احكام قضائية لا توجد إجراءات جنائية مقيدة ضد أي من

المحبوسين الاخرين ما يسقط الشرعية عن حبسهم ، ونص بالعهد الدولي المادة (4/9) انه لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون ابطاء في قانونية اعتقاله وتامر بالأفراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانوني [27]وهذا الحق سلب من الأشخاص المحبوسين لأسباب سياسية في مخالفة صريحة لنص المادة (2) من العهد الدولي نص على انه تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في أقاليمها دون تمييز بين العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدينأو الراي السياسي [28].

تناول المشرع السودانيبالمادة (6) من الوثيقة الدستورية خضوع الأشخاص والهيئات والجمعيات رسمية كانت ام غير رسمية لحكم القانون [29] وفى هذا إشارة من المشرع للجهات المعنية لاتباع الإجراءات المعهودة وفقا للقوانين السارية ويفهم من سياق النص انه لا استثناء من الإجراءات القانونية المتبعة لأي جهة او لا اعتبار سياسي او ديني او غيره هذا النص خالفه المشرع السوداني بقانون إزالة التمكين والذي خالف صراحة الإجراءات المتبعة في احكام المصادرة والاستيلاء على الأموال الخاصة وجعل هذه السلطات بيد لجنة منحها المشرع سلطات النيابة وهذا والله عورا قانوني لا تخطئيه العين ويخالف ما نص عليه بالوثيقة الدستورية من منع مصادرة الأموال الخاصة الا بحكم قضائي.

بالمادة (8) من الوثيقة الدستورية نص المشرع السوداني على مهام الفترة الانتقالية ونجد بالفقرة (3) منها نص على محاسبة منسوبي النظام البائد عن كل الجرائم التي ارتكبت بحق الشعب السوداني منذ الثلاثين من يونيو 1989م [30] وفق القانون وهذا النص يلزم حكومة الفترة بالتزام القانون الجنائي لسنة 1991م وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م والتي نظمت ووضعت احكام للحبس وحددت مدة الحبس وطرق تجديد الحبس وقسمت السلطات بين الشرطة والنيابة والقضاء في تجديد الحبس كل له فترة زمنية محددة لا يتجاوزها والا وقع بالحبس غير المشروع والذي يشكل جريمة عاقب عليها القانون الجنائي السوداني وبقراءة الوثيقة الدستورية بتاني فان هذا النص يقراء مع نص المادة (2) من الوثيقة التي اكدت سريان جميع القوانين السابقة [31] ما يفيد بسريان القانون الجنائي لسنة 1991م وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م والتي تجرم الحبس دون توجيه تهم وخالفت الحكومة الانتقالية هذا النص بحبس رموز النظام السابق دون توجيه تهم لهم وهى مخالفة لنص دستوري نص على انه اعلي القونيين ولا يجوز مخالفته بل نص على تعديل ما يخالف نصوص الوثيقة الدستورية بالقوانين الأخرى السارية.

المبحث الثالث: احكام المجلس التشريعي وفقا للوثيقة الدستورية لسنة 2019م

المطلب الأول: احكام المجلس التشريعي وفقا للوثيقة الدستورية لسنة 2019م

بالفصل السابع من الوثيقة الدستورية وبالمادة (24) بالفقرة (4) نص على تشكيل المجلس التشريعي ومباشرة مهامه خلال فترة لا تتجاوز (90) يوما من تاريخ التوقيع على الوثيقة الدستورية، معلومبالضرورة ان نصوص الدستور لا تخالف وحال وقعت مخالفة لنص دستوري هذا بالضرورة يلغي أي شرعية للقرارات المتخذة بموجب هذه المخالفة ، وفقا للوثيقة الدستورية فان اختصاص المجلس التشريعي يتمثل في مراقبة أداء مجلس الوزراء ومساءلته وسحب الثقة منه أو من احد أعضائه عند الاقتضاء واجازة الموازنة العامة والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات

الثنائية والإقليمية والدولية وتسمية رئيس وزراء حال سحب الثقة من رئيس الوزراء الحالي ويتم اعتماده بواسطة مجلس السيادة ويلاحظ ان النص لم يخاطب مجلس السيادة وترك مساءلته للمحكمة الدستورية والتي الغيت هي الأخرى من قبل الحكومة الانتقالية الامر الذي يفسح مساحات للحرية دون ضابط للمحاسبة .[32]

المطلب الثاني: تشكيل المجلس التشريعي وفقا للوثيقة الدستورية

نص المشرع بالمادة (25 الفقرة 3) من الوثيقة الدستورية انه الى حين تشكيل المجلس التشريعي الانتقالي تؤول سلطات المجلس لأعضاء مجلس السيادة والوزراء [33] لم يوفق المشرع بجمع جميع السلطات لدي المجلس السيادي ومجلس الوزراء ، ويظهر تعارض في تطبيق هذا النص في ما يخص مراقبة أداء مجلس الوزراء أو سحب الثقة منه اذ انه شريك بالقرار وله حق التصويت على سحب الثقة منه، إضافة لهذا فقد مضي اكثر من (90) يوما على ممارسة مجلس السيادة ومجلس الوزراء لهذه السلطات في مخالفة واضحة وصريحة لنص المادة (3/25) من الوثيقة الدستورية وكان الاوفق تكوين مجلس تشريعي موقت لممارسة هذه السلطات تنتهي مهامه بتكوين المجلس التشريعي الانتقالي ، واستمرار ممارسة مجلس السيادة ومجلس الوزراء لهذه السلطات بعد مضي الفترة المحددة وفقا للوثيقة الدستورية يجعل من قرارتهم حبر على ورق فهي تفتقد للشرعية بنص الوثيقة الدستورية، وغياب المحكمة الدستورية عن المشهد بالسودان هي الأخرى ساهمت في استمرار هذه المخالفات ومنحها شرعية زائفة ، وهى تبقي لحين إعادة تكوين المحكمة الدستورية التي لا يوجد نص يمنعها من نظر دستورية هذه الاعمال باثر رجعي فغياب المحكمة الدستورية ظرف استثنائي لا يحرمها ممارسة سلطاتها متى عادت للظهور مجددا بسماء العدالة بالسودان ، ولا يمنح الشرعية للقرارات المتخذة في غيابها فنص المادة (31) من الوثيقة الدستورية اكد على استقلال المحكمة الدستورية عن السلطة القضائية وخصها برقابة دستورية القوانين والفقرة (2) من المادة امرت بتشكيل المحكمة ، وتجاهل تشكيل المحكمة لأكثر من عام يمثل انتهاك اخر للوثيقة الدستورية ويفقدها القوة والهيبة ونصوصها واحكامها تعامل بهذا الإهمال وتنتهك من الحكومة التنفيذية بشكل يومي دون حساب.[34]

المطلب الثالث: الحريات المكفولة بموجب الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

بالفصل الرابع عشر من الوثيقة الدستورية والتي اسمها المشرع وثيقة الحقوق والحريات نص المشرع السوداني بالمادة (42) تكون وثيقة الحقوق عهدا بين كافة أهل السودان، وبينهم وبين حكوماتهم والزم المشرع الحكومة باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ونص بالفقرة (2) من المادة (42) على ان جميع الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الانسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة ، ولا يخفي على القاري ان المجتمع الدولي سعي كثيرا للحفاظ على حقوق الانسان وحفظ ماله وتوفير المعاملة الإنسانية له في الحبس وتوفير العدالة له في المحاكمةومنحه الفرصة لاستيفاء كافة طرق التقاضي من خلال مؤتمرات واتفاقيات دولية وورش عمل للتبصير بحقوق الانسان ومجهود المنظمات الدولية ، خالف المشرع السوداني بالفصل الخامس من قانون تفكيك نظام الإنقاذ لسنة 2019م بالمادة (11) منه هذه النصوص والاتفاقيات من خلال النص انه لا يخول الطعن في أي تدبير صادر بموجب هذا القانون لأي سلطة قضائية أن توقف أو تامر بوقف تنفيذ ما يصدر عن اللجنة أو المسجل ما لم يتقرر بطلان التدابير قضائيا (35)

وهذا النص فيه تعدي على السلطات القضائية والتي درجت على إيقاف التنفيذ حال نظرها لأياعتراض مقدم على التنفيذ ولحق هذا تعديل بالقانون إزالة التمكين بالعام 2020م يمنع الشخص الذي تطبق بشأنه احكام هذا القانون من الاستئناف الا حضوريا في تعدي سافر على عدالة المحاكمة والتي عرف من خلالها القانون المحاكمة الغيابية وأيضا تعدي هذا النص على شريحة مهمة بالمجتمع وهم المحامين الذين عادة ما يتولون الدفاع عن الأشخاص وتقديم الاستئناف للجهات القضائية نيابة عنهم بغيابهم اذ ان الحضور امام محاكم الاستئناف ليس ضروريا فجرت العادة ان الاستئناف يقدم مكتوب وان المحاكم الاستئنافية تطلب أوراق الدعوي لتدرس حيثيات المحاكمة امام ثلاثة قضاء غير مجتمعين.[36]

بالمادة (43) نص المشرع السوداني بتعهد الدولة بحماية وتعزيز الحقوق المضمنة في هذه الوثيقة وكفالتها للجميع دون تمييز بسبب العرق أو النوع أو اللغة أو الدين أو الراي السياسي أو الوضع الاجتماعي [37] هذا النص انتهك من قبل السلطة التنفيذية بالدولة بوجود مساجين لأسباب سياسية بسجون الدولة دون محاكمة او إجراءات جنائية متخذه في مواجهتهم تبرر حبسهم .

بالمادة (48) من الوثيقة الدستورية نص المشرع على أن الناس متساوون امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب الاثنية أو اللون أو النوع أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي أو الاثني (38) أيضا انتهك هذا النص وظهرجليا التميز السياسي والديني في صراع اليسار واليمين بالسودان للاستئثار بالسلطة وما حبس رموز النظام السابق الا ترجمة حرفيه لهذه الصراعات الأيدلوجية بين المكونات السياسية بالسودان ومحاولة كل تمكين معسكره وفكرته دون اتباع السبل المعروفة من تصويت الشعب المباشر او من خلال طرحه بالبرلمان السوداني والتصويت عليه.

نص المشرع السوداني بالمادة (52) من الوثيقة الدستورية على المحاكمة العادلة ونص بالفقرة (1) على مبدا ان المتهم بري حتى تثبت ادانته وفقا للقانون وبالفقرة (2) نص المشرع السوداني على ان يخطر أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض ويبلغ دون تأخير بالتهمة الموجهة ضده [39] هذا النص ومحتواه الإنساني يبقي حبر على ورق يخالف وينتهك بشكل يومي من قبل الحكومة الانتقالية التي تبقي اشخاص بالسجون دون تهم او مباشرة إجراءات جنائية بمواجهتهم ، ونص بالمادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان الناس سواء امام القضاء ومن حق كل فرد لدي الفصل في اية تهمة جزائية توجه اليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوي مدنية ، ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصه مستقله حيادية منشاة بحكم القانون [40] ونص بالفقرة (2) من المادة انه من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا الى أن يثبت عليه الجرم قانونا [41] .

بالفقرة (3) من المادة(52) من الوثيقة الدستورية نص المشرع على انه لأي شخص تتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية، الحق في سماع عادل وعلني امام محكمة عادية مختصة وفقا للإجراءات التي يحددها القانون.[42]

بالفقرة (5) من المادة (52) من الوثيقة الدستورية نص انه لكل شخص الحق في أن يحاكم حضوريا بدون ابطاء غير مبرر في أي تهمة جنائية، وبالفقرة (6) نص المشرع انه يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصيا أو

بواسطة محام يختاره، وله الحق في ان توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادر على الدفاع عن نفسه في الجرائم بالغة الخطورة [43] وقد عرف السودان هذا النوع من المساعدة منذ امد بعيد وتمثل في إدارة العون القانوني بوزارة العدل السودانية ومن خلال منظمات العمل الطوعي والتي نشطت في جرائم كثيرة من قبل مثل اغتصاب الأطفال ، التعديل الأخير على قانون إزالة التمكين تعدي بشكل واضح على هذا النص باشتراطه حضور الشخص والمثول امامها شخصيا لتقديم استئناف ضد قرارات اللجنة وفى هذا التعدي الأخير انتهاكا لنص المادة (3/2/أ وب) من العهد الدولي الذي نص انه تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بان تكفل سبيل فعال للتظلم لأي شخص أنتهكت حقوقه أو حريته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية وأضاف بالفقرة (ب) بان تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصه أخري ينص عليها نظام الدولة القانوني وبان تنمي إمكانيات التظلم القضائي [44].

بالمادة (53) من الوثيقة الدستورية نص المشرع السوداني على انه يكفل للكافة الحق في التقاضي، ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء الى العدالة. [45]

تناول المشرع بالمادة (61) من الوثيقة الدستورية حق التملك ونص بالفقرة (1) انه لكل مواطن الحق في الحيازة أو التملك وفقا للقانون، ونص بالفقرة (2) على منع نزع الملكية الخاصة الا بموجب قانون وللمصلحة العامة وفى مقابل تعويض عادل وفوري، ومنع المشرع مصادرة الأموال الخاصة الا بموجب حكم قضائي [46] ممارسة اللجنة تنتهك هذا النص بجميع قراراتها اذ ان المصادرة تتم دون محاكمة سابقة ولأموال خاصة دون اثبات انها أموال غير شرعية ومعلوم ان اثبات هذا يتم عن طريق القضاء والإجراءات المنصوص عليهاواللجنة تملك سلطات النيابة بموجب قانون التفكيك ما يمنحها مساحة للبحث والتقصي وفتح الدعوي الجنائية والحجز لهذه الأموال حتى تمنع التصرف فيها ونقلها للغير وفقا للقانون الا انها اختارت اللجوء لخلط السلطات الممنوحة لها بالسلطات القضائية فيما يخص المصادرة وكأنها بهذا تسعي لحفظ أموال رموز النظام السابق وحمايتها لهم من خلال الاستيلاء عليها بطرق غير نظامية وفى ظرف غياب المحكمة الدستورية ما يمنح هولا الأشخاص إمكانية استرجاع هذه الأموال في قادم الأيام بأحكام من المحكمة الدستورية لا لشي سوي لان اللجنة تجاوزت سلطاتها الممنوحة لها وفق القانون وللعور القانوني الذي أصاب مواد القانون وكان من خطه يفتقد للمعرفة القانونية والية التشريع المتبع في مسلك قد يضيع حقوق للشعب السوداني في استرداد ما نهب من خيراته وامواله لو اتبع الطريق الصحيح في المحاكمة.

الخاتمة

المشرع السوداني ومن خلال ما نص عليه بالوثيقة الدستورية وقانون إزالة التمكين يتضح انه تحت تأثير سياسي ورغبة في الانتقام السياسي من خصوم الامس ، دون اعتبار للحقوق التي نص عليها بالاتفاقيات الدولية او حتى التي نص عليها بالوثيقة الدستورية لسنة 2019م وفى هذا اهدار لكرامة الانسان وحقوقه ، فالثورة السودانية نادت في اوج صراعها لأسقاط نظام الإنقاذ بالحرية والسلام والعدالة ، والان وبعد مضي عام على نجاح الثورة واقتلاع نظام الظلم والاستبداد ، نجد انفسنا قد اسقطنا طاغية من اليمين واستبدلناهم بطاغية من اليسار وبين هذا وذاك ضاع حلم بناء الوطن في صراعات لا تنتهي بين المكونات السياسية بالسودان ، وضاع حق القصاص لدماء طاهرة سالت بطرقات وازقة الاحياء ببلادي الحبيبة دفعت مهرا للسلام والعدالة والحرية، خاب ظن اب او ام او اخ او اخت انتظرت لحظة نصر الثورة لتقتص لدم عزيز لها فقدته اثناء الصراع لأسقاط النظام او أيام حكم الطاغية البشير الذي امتد لثلاث عقود بدء الدم فيها بمجدي مرورا بشهداء رمضان وضحايا الحرب بالجنوب الحبيب الذي فقدناه خلال هذه العقود الثلاث ودارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان انتهاء بشهداء ثورة سبتمبر ، لنكتشف بعد اكثر من عام ان حلم العدالة بعيد المنال واننا نضيف ثار جديد لثار قديم بداء في ليلة دهما في 1989/6/30م وتسمر عتمتها دون فجر الى يومنا هذا ، ولكن ثقتي ان الفجر ات وان طال الانتظار نسال الله القوي العزيز الجبار حفظ السودان وأهله ونصر كل مظلوم فقد عزيز في دارفور او النيل الأزرق او جنوب كردفان او في وسط الخرطوم او في الشرق او باي بقعة من ارض السودان الحبيب.

النتائج

1- الوثيقة الدستورية وضعت بدافع انتقام سياسي لا يحقق العدالة، الا من منظور القوة لمن يحكم وان وافقت العهد الدولي بكثير من موادها فالممارسة مختلفة من خلال ما انزلته من قوانين لاحقة.

2- قانون إزالة التمكين يخالف نصوص الوثيقة الدستورية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه السودان وتظهر بين ثنايا مواده رغبة الانتقام السياسي.

3- تعارض بعض نصوص القانون الواحد ما يجعل تطبيقها على ارض الواقع صعب المنال

4- غياب المجلس التشريعي جمع جميع السلطات بيد مجلس الوزراء والمجلس السيادي مما ساهم في غياب الرقابة والمحاسبة ومنح مساحة واسعة للحريات.

5- غياب المحكمة الدستورية تسبب في خروج قوانين جائرة ما كان لها ان تصمد في ظل وجود محكمة دستورية بالسودان تؤدي دورها الرقابي على القوانين وتصحح ما يظهر فيها من عوج.

التوصيات

1- إعادة صياغة الوثيقة الدستورية من أصحاب الاختصاص بالقانون الدستوري وابعاد النظرة السياسية عن رؤية الدستور ومراعاة الاختلاف السياسي والثقافي والديني لسكان السودان واستصحاب دستور 2005م الانتقالي.

2- مراجعة قانون إزالة التمكين ومراجعة جميع القرارات الصادرة بموجبه وإلزام اللجنة بالعمل وفق سلطات النيابة وعرض القضايا امام القضاء بعد اكتمال التحري.

3- تكوين المجلس التشريعي ضرورة لا غني عنه.

4- تكوين المحكمة الدستورية يحفظ الحقوق ويفرض الرقابة على السلطة التشريعية.

المراجع

1- القرار رقم 38 لسنة 2019م الصادر عن المجلس العسكري الانتقالي بتاريخ 2019/08/20م

2- الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

3- المرسوم رقم 38 لسنة 2019م

4- قانون تفكيك نظام الإنقاذ لسنة 2019م

5- انظر قرار الجمعية العامة رقم (2200) لسنة 1966م

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الهوامش:

[1]- القرار رقم 38 لسنة 2019م الصادر عن المجلس العسكري الانتقالي بتاريخ 2019/08/20م

[2]- ديباجة الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م

[3]-انظر المادة (1) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

[4]- انظر المادة (2) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

[5]- انظر المادة (2) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

[6]- المرسوم رقم 38 لسنة 2019م

[7]- انظر المادة (3) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

[8]- انظر المادة (5) من قانون إزالة التمكين

[9]- انظر المادة (3) من قانون إزالة التمكين

[10]-انظر المادة (5) من قانون إزالة التمكين

[11]- انظر المادة (5) الفقر (ح) من قانون تفكيك نظام الإنقاذ لسنة 2019م

[12]- انظر المادة (6) الفقرة (3) من قانون تفكيك نظام الإنقاذ لسنة 2019م

[13]-انظر المادة (7) من قانون تفكيك نظام الإنقاذ لسنة 2019م

[14]- انظر المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[15]-انظر المادة (2/1/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[16]- انظر المادة (8) من قانون تفكيك نظام الإنقاذ لسنة 2019م

[17]- انظر المادة (1/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[18]- انظر المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[19]- انظر المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[20]-أنظر المادة (1/4) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

[21]-انظر المادة (1/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[22]- انظر المادة (2/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[23]انظر المادة (2/4) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

[24]- انظر قرار الجمعية العامة رقم (2200) لسنة 1966م

[25]- انظر المادة (4) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

[26]–انظر المادة (3/9) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[27]–انظر المادة (4/9) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[28]–انظر المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[29]– انظر المادة (6) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

[30]– انظر المادة (8) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

[31]– انظر المادة (2) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

[32]– انظر المادة (24) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

[33]– انظر المادة (3/25) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

[34]– انظر المادة (31) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

[35]–انظر المادة (11) من قانون تفكيك نظام الإنقاذ لسنة 2019م

[36]– انظر المادة (42) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

[37]– انظر المادة (43) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

[38]– انظر المادة (48) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

[39]– انظر المادة (52) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

[40]– انظر المادة (1//14) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[41]–انظر المادة (2/14) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[42]–انظر الفقرة (3) من المادة (52) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

[43]– انظر الفقرات (5،6) من المادة (52) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

[44]–انظر المادة (3/2/أ/ب) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[45]–انظر المادة (53) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م

46– انظر المادة (61) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م